أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

لأن القرض لا يقع إلا عند محتاج والصدقة قد تصادف غير محتاج وقد ذم ا تعالى أقواما لا يتصدقون ولا يعيرون بقوله D ولا يحض على طعام المسكين إلى أن قال ويمنعون الماعون فالماعون ما هو عون لأخيه في حوائجه كالفأس والقدر وغير ذلك فإذا منع هذه الأشياء كان هو غاية الشح عصمنا ا تعالى عن سفساف الأمور وشح الصدور وأيضا أن النبي A باشر الاستعارة فلو كان العار في طلب العارية لما كان باشرها فإن النبي عليه السلام موصوف بالأخلاق المهذبة والمكرمة والنعوت المعظمة وأما ما قاله الجوهري وصاحب المغرب في تعليل التسمية للعارية ينافي بما في الهداية والنهاية والمبسوط من الروايات الصحيحة عن خير البرية والحري أن لا يتعجب أمثال هذا القول من البشرية